الأحكام المتعلقة بالقرآن الكريم

قراءة القرآن من المصحف بدون وضوء

السؤال: **أنا أعمل في المبيعات، وكلما وجدت فرصة أخذت المصحف فأقرأ بدون وضوء، فهل يجوز لي ذلك أم لا؟**

الجواب: لا يجوز مس المصحف من المحْدِث، لا يجوز مس المصحف إلا من متطهر غير محدِث؛ لأن الله -جل وعلا- يقول: **{لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ}** [الواقعة: ٧٩]، وهذا وإن كان المرجح فيه أن المقصود به اللوح المحفوظ لكن شيخ الإسلام يستدل به على وجوب الطهارة من الحدث لمس المصحف؛ لأنه إذا قيل ذلك في الملائكة الذين الأصل فيهم الطهارة فهذا فيه إيماء وتنبيه، بل من باب أولى ألّا يمس الآدميُّ المسلمُ المصحفَ إلا على طهارة، وجاء في مرسل عمرو بن حزم **«أن لا يمس القرآن إلا طاهر»** [الموطأ: 199/1]، فالمرجح أنه لا تجوز القراءة من المصحف إلا على طهارة، أما إذا كان من حفظٍ عن ظهر قلبٍ فإنه لا مانع من أن يقرأ عن ظهر قلب ولو كان مُحدثًا حدثًا أصغر، أما إذا كان عليه حدث أكبر فإنه لا يجوز له أن يقرأ القرآن.

أما المصحف الذي في الأجهزة الكفية من هواتف وغيرها فالذي يظهر لي -والله أعلم- أن الشاشة إذا ظهر فيها ورقة المصحف -لاسيما وأن الجوالات فيها المصحف على هيئته- أن الشاشة حكمها حكم الورقة، لا تُمس من غير طهارة، لكن من الخلف باعتبار أن الحائل سميك لا مانع من أن يمسكه ويمسه من الخلف، هذا ما يظهر لي والعلم عند الله -جل وعلا-.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التاسعة والثمانون 8/7/1433ه